ضوابط ألية التعيين

كلية الطب ـ جامعة الانبار
شعبة ضمان الجودة والاعتماد

الامر الوزاري المرقم (٦٦٣) المؤرخ في ٢٠١١/٨/٢٩

اولا: الضوابط

١. العقود (٤٠٪).

٢. ذوي الشهداء المشمولين بإحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ (١٠٪).

٣. مفاضلة بين المتقدمين للتعين (٥٠٪).

٤. استبعاد الاول على الجامعة للإقسام العلمية والانسانية والعشرين من الربع الاول من خريجي المجموعة الطبية للأعوام (٢٠٠٩-٢٠١٠) (٢٠١٠-٢٠١١) من ضوابط التعيين حيث تقوم الجامعة برفع اسمائهم وتفاصيلهم الى الوزارة لتعينهم من درجات حركة الملاك.

ثانيا : شروط التعين:

١. ان يكون عراقي الجنسية.

٢. ان يكون ضمن السن القانوني للخدمة.

٣. ان يكون ناجحا في الفحص الطبي اثناء التعيين.

٤. ان لا يكون حاصلا على شهادة اعلى من الشهادة المطلوبة في الهيكلية.

٥. ان يتم التحقق من صحة صدور الشهادة قبل صدور الامر الجامعي بالتعيين.

٦. ان لا يكون مشمولا بقانون المساءلة والعدالة.

٧. ان لا يكون مطلوبا بأية قضية فساد اداري او مالي او جريمة مخلة بالشرف.

ثالثا : آلية المفاضلة بين المتقدمين للتعيين وحسب الترتيب والاولوية:

١. الاوائل على الاقسام العلمية في الجامعة.

٢. حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه).

٣. حملة الاختصاصات النادرة التي تحتاجها الجامعة ممن يملكون الخبرة العملية والوظيفية.

٤. الكفاءات العلمية العائدة والذين يحملون شهادات من جامعات رصينة معادلة للشهادة العراقية وحسب شهادة التقييم الصادرة من دائرة البعثات.

٥. الالتزام بالوصف الوظيفي وضرورة انسجام اختصاص من يتم تعيينه مع اختصاص الكلية او القسم المعين فيه.

٦. معدل التخرج (وتسلسل الطالب بين خريجي السنة الدراسية نفسها ضمانا للعدالة).

٧. سنة التخرج (الاقدمية).

٨. الحاجة للاختصاص وفق الهيكلية العلمية وحاجة الجامعات.

٩. يؤخذ بنظر الاعتبار عند اجراء التعيين المسجلين في مكاتب العمل والتشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢.

رابعا: تتم ادارة عملية التعينات من خلال الموقع الالكتروني للجامعة او الهيئة وفق برنامج الكتروني معد من قبلكم مع ضرورة اعداد استمارة الكترونية للتعيين توضع فيها كافة الشروط والمعايير انفة الذكر بإشراف مدير مركز الحاسبة الالكترونية وان يتم تنظيم الاستمارة خلال عشرة ايام من تاريخ صدور كتابنا اعلاه على ان يوضع في الاستمارة شرط ((لا يجوز للمتقدم للتعيين التقديم في اكثر من جامعة او هيئة وفي حالة ظهور اسم احد المتقدمين في جامعة اخرى سيتم حرمانه من التعيين في كلتا الجامعتين)) ويتولى البرنامج الالكتروني اجراء المفاضلة واظهار النتائج بإشراف لجنة التعيينات.

خامسا: قبل اجراء التعيين والاعلان في الصحف يتم تزويد وزارة المالية جداول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في الفقرة (١) حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٢القسم الثالث الملاكات (١- التعيين).

سادسا: يتم الاعلان عن التعيينات في جميع تشكيلات الوزارة عن طريق مركز الوزارة / قسم الاعلام وعن طريق قسم الاعلام في تشكيلاتكم الذي يتولى نشر الاعلان في مختلف الوسائل الاعلامية (الصحف الواسعة الانتشار ،التلفزيون ومواقع الوزارة) وتكون كلفة مصاريف الاعلان على التشكيل المعني بالتعيين .

سابعا: يتضمن الاعلان تحديد عدد الدرجات الوظيفية الشاغرة المتوفرة والاختصاصات المطلوبة وشروط اشغالها وفترة التقديم .

ثامنا: تتولى تشكيلات الوزارة نشر اعلان الوزارة المشار اليه انفا في المواقع الالكترونية ولوحات الاعلان العائدة لها وفي الصحف المحلية .

تاسعا: يتم تحديد فترة التقديم خلال (٣٠) يوما من تاريخ الاعلان .

عاشرا: تشكل لجنة للتعيينات في كل تشكيل (جامعة او هيئة) برئاسة رئيس الجامعة او الهيئة او من يخوله من (مساعديه او العمداء) لا يقل عددها عن

(ستة) على ان تتضمن في عضويتها (مكتب المفتش العام في مركز الوزارة) و (مدير قسم الشؤون الادارية ومدير قسم المالية ومدير مركز الحاسبة الالكترونية وقسم الشؤون القانونية الخاصة بالتشكيل).

تتولى الاعلان عن الدرجات المتاحة ومقابلة المرشحين للتعيين مع اعداد محضر للتعيينات يرفع الى مجلس الجامعة للمصادقة علية بالأغلبية بقرار من مجلس الجامعة ليرفع بعد ذلك الى رئيس الجامعة لغرض ارساله الى الوزارة لتدقيقه (تدقيق النقاط) (بالإضافة الى التدقيق المتقاطع لمنع تكرار الاسم المرشح للتعيين) للتأكد من صحة المعلومات المقدمة وبعد ذلك يصادق عليه معالي الوزير ثم يعاد الى الجامعة لإصدار الاوامر الجامعية بالتعيين على ان يتضمن الاوامر الجامعية (من الناحية الشكلية) الاشارة الى الامر ٦٦٣ في ٢٩/ ٨/ ٢٠١١ والى تاريخ المحضر ورقم وتاريخ قرار مجلس الجامعة بالمصادقة على المحضر .

احد عشر : **يشترط على كافة المتقدمين للتعيين من التدريسيين ان يجتازوا اختبار** صلاحية التدريس ودورة طرائق التدريس وان يرد ذلك في الامر الجامعي وان لا يكون نافذا الابعد اجتيازهما من قبل المعين .

اثني عشر : **يبطل كل قرار تعيين يصدر خلافا لما ورد اعلاه ويتحمل رئيس** الجامعة والمساعد الاداري واعضاء لجنة التعيينات وكل من وقع على المحضر المسؤولية الكاملة ازاء اي مخالفة للضوابط .

ثلاثة عشر : **ضرورة الالتزام بشروط التعيين المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤لسنة ١٩٦٠النافذ .**

اربعة عشر : **ضرورة متابعة صحة صدور الوثائق ومعادلة الشهادة وما الى ذلك** من تدقيق الاوليات قبل اصدار الاوامر الجامعية بالتعيين .

خمسة عشر : **لا يعتمد اسلوب التقديم المباشر مطلقا ويتم التقديم عن طريق الموقع الالكتروني** (**للجامعة او الهيئة**)**حصرا ويتولى البرنامج اعلان نتائج التعيين** (مقبول – مرفوض) بإشراف اللجنة المذكورة على ان تتولى اللجنة اجراء المقابلات(الشخصية) وبعد استكمال الاجراءات يتم رفع المحضر وتتحمل اللجنة المسؤولية القانونية الكاملة تجاه اي مخالفة لضوابط التعيين واي اخلال بالعدالة او الشفافية .

ستة عشر : **يحضر في اجتماع لجان التعيين المشكلة في التشكيلات عضوين بصفة** مراقب احدهما في الدائرة القانونية والادارية في مركز الوزارة والاخر من مكتب المفتش العام .

سبعة عشر : **لا يجوز التصرف بدرجات حركة الملاك الابعد استحصال موافقة** معالي الوزير حصرا وبكتاب رسمي من الدائرة القانونية والادارية في مركز الوزارة الى التشكيل مع ضرورة اعلام مركز الوزارة بعدد الدرجات الشاغرة من حركة الملاك وترشيح من ترغب الجامعة بتعينهم ضمن حركة الملاك للنظر بموضوعهم من قبل مركز الوزارة ولا يجوز تضمين محضر التعيينات الدرجات الوظيفية الخاصة بحركة الملاك .

ثمانية عشر : **ترفع جميع محاضر التعيينات في تاريخ اقصاه** (**٢٠١٢/٧/١**) وبخلافه تتحمل الجامعة مسؤولية التأخير .

م.د. زينة محمد السبتي	**ا.م.د. صلاح نوري العاني**
مديرة شعبة ضمان الجودة والاعتماد	**عميد كلية الطب**